

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/١

بشأن تنظيم إجراءات تطبيق

قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا) بشأن حسابات الأشخاص الأمريكيين

المتعاملين مع الجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية

مقدمة :

في إطار حرص الهيئة العامة للمراقبة المالية على مباشرة دورها المنوطة به، وفى ضوء إصدار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الامتثال الضريبي (FATCA) والذي يلزم حملة الجنسية الأمريكية المالكين لأصول مالية خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تقرير بيانات تلك الأصول للإدارة الضريبية الأمريكية (IRS)، فضلاً عما خصه ذلك القانون من أحكام تلتزم بها المؤسسات المالية الأجنبية (غير الأمريكية) في شأن الإبلاغ عن حسابات عملائها من الأشخاص الأمريكيين عند تعاملهم معها .

وبالتنسيق مع البنك المركزي المصري فى شأن تطبيق ذلك القانون، واستعداداً لصدور قرارات تنظيمية بخصوص آلية التنسيق بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن عملاء المؤسسات المالية من الأشخاص الأمريكيين. فقد بات لزاماً على الهيئة أن تواكب ذلك بتوجيه المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشرافها وذلك من خلال محورين متوازنين:

الأول: توعوي تقوم فيها الهيئة بالتعريف بالقانون وأحكامه وآليات تطبيقه والملتزمين بأحكامه .
والثاني : إجرائي تصدر فيه الهيئة القرارات والكتب الدورية اللازمة لحث الشركات الخاضعة لإشرافها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمسايرة نهج الدولة في تطبيق قانون الأمتثال الضريبي الأمريكي.

لذلك

وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المتعلقة والمرتبطة فقد رأينا إصدار كتابنا على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يقصد بالمؤسسات المالية في تطبيق أحكام هذا الكتاب المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة العامة للمراقبة المالية بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والتي تصنف ضمن إحدى الفئات التالية:

- شركات الوساطة فى الأوراق المالية
- شركات تكوين وإدارة المحافظ المالية

رئيس مجلس الإدارة

- صناديق الإستثمار
- أمناء الحفظ
- شركات التأمين (فيما يخص الوثائق التي بها جزء إستثماري)
- شركات التمويل العقارى
- صناديق التأمين الخاصة

(المادة الثانية)

يقصد بالشخص الأمريكي وفقاً لقانون الامتثال الضريبي (FATCA) كل من:

- المواطن الذى يحمل الجنسية الأمريكية وجنسية أخرى (مزوج الجنسية).
- المواطن الأمريكى سواء كان مقيم داخل أو خارج الولايات المتحدة .
- حامل جواز السفر الأمريكى .
- المولود في الولايات المتحدة ما لم يتخل عن الجنسية الأمريكية.
- المقيم الدائم بصورة شرعية فى الولايات المتحدة (أى حامل الإقامة الدائمة (Green Card)
- الخاضع لاختبار حضور جوهرى ، وهو المقيم غير الأمريكى الموجود فى الولايات المتحدة منذ ١٨٣ يوماً حد أدنى باحتساب كل أيام السنة الجارية . أو قضى ثلث الأيام من السنة السابقة مباشرة . أو سدس الأيام فى السنة الثانية وليس دبلوماسياً أو محاضراً أو طالباً أو رياضياً .
- أى شراكة أو شركة محلية (داخل الولايات المتحدة الأمريكية)

(المادة الثالثة)

يتعين على المؤسسات المالية المشار إليها بالمادة الأولى الالتزام بما يلي :

- ١- تضمين قواعد التعرف على العملاء لديها بياناً يشير عما إذا كان العميل شخص أمريكي (وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الثانية) من عدمه ويبدأ تطبيق ذلك بالنسبة للعملاء الجدد من أول يناير ٢٠١٤ .
- ٢- تحديث بيانات عملائها الحاليين على ذات النحو في موعد غايته ١٥ يونيو ٢٠١٤ .
- ٣- الحصول من كل عميل - شخص أمريكي - فى الحالتين السابقتين على ما يفيد عدم ممانعتهم للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الامتثال الضريبي الامريكى . وفى حال ممانعة أى منهم يتم تسجيله بسجل تعده المؤسسة المالية لهذا الغرض توطئة لصدور تعليمات من الهيئة بخصوص تلك الحالات.

(المادة الرابعة)

على المؤسسات المالية المشار إليها بالمادة الأولى إبلاغ الهيئة عن أرصدة أي عميل لديها (وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الثانية) تزيد عن خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى في موعد غايته ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وذلك بغرض إبلاغها - من خلال الوحدة المعنية بجمهورية مصر العربية - إلى الإدارة الضريبية الأمريكية (IRS) التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية، وفقاً للتعليمات التي ستصدرها الهيئة في حينه بهذا الخصوص.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره. على أن تلتزم أى مؤسسة مالية من المشار إليها في المادة الأولى بإخطار الهيئة في حالة عدم قدرتها على تطبيق التدابير السليمة للالتزام بهذا الكتاب.

رئيس الهيئة
شريف سامي